

# التعائم في ميزان العقيدة

د/ علي بن نعيم العلياني

مصدر هذه المادة :

المكتبة الإلكترونية  
www.ktibat.com



دار الوطى للنشر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وبعد:

فإنه لا إيمان لمن لا يتوكل على الله كما قال سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢٧].

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٣].

فالتوكل على الله شرط في الإيمان<sup>(١)</sup> وحقيقة التوكل على الله أن يعلم العبد أن الأمر كله لله وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن هو النافع الضار المعطي المانع وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله كما قال الرسول ﷺ، لابن عباس «يا غلام إني معلمك كلمات احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فلتسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك

(١) قرّة عيون الموحدين ٢٠٥.

ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف»<sup>(١)</sup>.

فالتوكل من أعظم الأسباب التي يحصل بها المطلوب ويندفع بها المكروه فمن أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل ولكن من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب وقطع علاقة القلب بها فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها وحال بدنه قيامه بها فالأسباب محل حكمة الله وأمره ودينه والتوكل متعلق بربوبيته وقضائه وقدره فلا تقوم عبودية الأسباب إلا على ساق التوكل ولا يقوم ساق التوكل إلا على قدم العبودية<sup>(٢)</sup>، ولكن إذا ضعف التوكل اعتمد القلب على الأسباب وغفل عن المسبب وقد تزداد الغفلة ويعتمد القلب على غير الأسباب الحقيقية وإنما على أسباب موهومة وهذا حال أصحاب التمام قديماً وحديثاً ونظراً لانتشار التمام في كثير من أصقاع الدنيا بسبب أصحاب السحر والخرافة والطرق الصوفية والدجالين الممتهين للطب الشعبي والرقى رأيت أن أسهم بجهد المقل في بيان حقيقة التمام وحكمها في ميزان الاعتقاد الصحيح معتقد أهل السنة والجماعة وجعلت البحث في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

**فالتمهيد: في تعريف التمام.**

**والفصل الأول: في الأدلة على تحريم التمام.**

(١) مسند أحمد ١/٢٩٣.

(٢) تهذيب مدارج السالكين لعبد المنع صالح العلي العزي ٣٣٨.

والفصل الثاني: في تعليق التمام هل هو من الشرك الأكبر أم الأصغر؟

الفصل الثالث: في حكم تعليق التمام من القرآن والأدعية النبوية.

والفصل الرابع: في تعليق التمام بين الماضي والحاضر.

الخاتمة: في نتائج البحث وذيلت البحث بفهرس للموضوعات وفهرس للمصادر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## تمهيد في تعريف التميمة

قال في اللسان والتميم العوذ واحدها تميمة قال أبو منصور أراد الخرز الذي يتخذ عودا. والتميمة خرزة رقطاء تنظم في السير ثم يعقد في العنق وهي التمام والتميم. عن ابن جني وقيل هي قلادة يجعل فيها سيور وعوذ. وحكي عن ثعلب تمت المولود علقت عليه التمام والتميمة عوذة تعلق على الإنسان قال ابن بري ومنه قول سلمة بن الخرشب:

تعوذ بالرقى من غير حبل وتعقد في قلائدها التميم

وقال أبو منصور التمام واحدها تميمة وهي خرزات كان الأعراب يعلقونها على أولادهم ينفون بها النفس والعين بزعمهم فأبطله الإسلام وإياها أراد الهذلي بقوله:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفت كل تميمة لا تنفع

وقال آخر:

إذا مات لم تفلح مزينة بعده فنوطي عليه يا مزين التماما<sup>(١)</sup>

وقال ابن حجر والتمائم جمع تميمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات<sup>(٢)</sup> وقال ابن الأثير: التمام جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام ومنه

(١) اللسان ١٢/٧٠.

(٢) الفتح ١٦٦/١٠.

حديث ابن عمر: وما أبالي ما أتيت إن تعلقت تميمة والحديث الآخر من علق تميمة فلا أتم الله له كأهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركاً لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه<sup>(١)</sup> ومن هذه التعريفات للتمائم في اللغة يتضح أن التميمة تستعمل لغرضين.

**الغرض الأول:** دفع الشر المتوقع من مرض أو عين قبل أن يحصل وهذا ظاهر فيما يعلق على الصبيان والفرس والمساكن ونحو ذلك.

**الغرض الثاني:** دفع الشر الذي وقع بالفعل وهذا ظاهر فيما يتعلقه المرضى بالواهنة والحمرة والحمى كما يتضح مما سيأتي بإذن الله تعالى.

وأما ما جاء في تعريف التميمة بأنها خرزة رقطاع فهذا من باب التعريف بالمثل وليست التميمة مقتصرة على الخرزة بل كانت العرب تستعمل أنواعاً من التمام غير الخرز مثل: كعب الأرنب يعلقونه على أنفسهم ويقولون: إنه يدفع العين والسحر<sup>(٢)</sup>.

ومثل وتر القوس قال ابن الأثر: كانوا يزعمون أن التقليد بالأوتار يرد العين ويدفع عنهم المكاراة فنهوا عن ذلك ومنه الحديث أمر أن تقطع الأوتار من أعناق الخيل كانوا يقلدونها بها لأجل

(١) النهاية ١/١٩٨.

(٢) انظر مجموعة من تائم أهل الجاهلية في كتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام من ص ٧٥٠ إلى ٨١٣.

ذلك<sup>(١)</sup> فعلى هذا كل ما علق لأجل الغرضين السابقين فهو تميمة سواء كان من الخرز أو الخشب أو الأعشاب أو الأوراق أو المعادن مادام أن صاحبه علقه لأجل دفع شر حاصل أو متوقع فالعبرة بالحقائق لا بالأسماء فكما أن كل ما خامر العقل فهو خمر سواء كان من العنب أم لم يكن فكذا شأن التمائم.

---

(١) النهاية ١٤٩/٥.

## الفصل الأول:

### الأدلة على تحريم التمام

أولاً: من الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بَصْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بَخِيرًا فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٧] وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بَصْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرْذَكَ بَخِيرًا فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة يونس، الآية: ١٠٧] ويقول سبحانه: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ \* ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [سورة النمل، الآية: ٥٣، ٥٤].

ففي هذه الآيات الكريمات دلالة واضحة على أنه لا يكشف الضر إلا الله وأنه سبحانه هو الذي يلجأ إليه العباد لجلب الخير ودفع الشر وهو القادر على ذلك بسبب أو بغير سبب والأسباب إما أن تكون شرعية أو تكون طبيعية فالسبب الشرعي ما جعله الله سببا في الشرع بنص آية أو حديث كمثل الدعاء والرقية الشرعية فإنها سبب شرعي لجلب الخير للعبد أو لدفع الشر عنه بإذن الله تعالى فالمباشر لهذه الأسباب إنما لجأ إلى الله الذي أمر بها وبين أنها أسباب والاعتماد على الله لا عليها لأنه هو سبحانه الذي جعلها أسبابا وهو القادر على تعطيل تأثيرها فيكون الاعتماد أولا وأخيرا عليه سبحانه.



وأما السبب الطبيعي فهو ما كان بينه وبين تأثيره مناسبة واضحة يدركها الناس في الواقع المحسوس أو المعقول مثل أن شرب الماء سبب لإزالة العطش والتدثر بالألبسة سبب لإزالة البرد ومثل الأدوية المصنوعة من مواد معينة تؤثر على الجراثيم المسببة للمرض فتقتلها فإن هذا من الأسباب الطبيعية ومباشرة الأسباب الطبيعية أمر قد حث عليه الشرع الحنيف وبالتالي فمباشرتها لجوء إلى الله الذي جعل في هذه الأسباب خاصية معينة وهو القادر على إزالة هذه الخاصة إذا شاء كما أزال خاصة الإحراق عن النار التي أجمت لإبراهيم عليه السلام، وأما التمام فليس بينها وبين تأثيرها على متعاطيها مناسبة ألبتة فما علاقة الخرزة بدفع الشر أو إزالته وهي جماد لا تأثير لها ولم يجعلها الله سببا شرعيا لذلك ولا يدرك الناس بأنها سبب طبيعي لدفع الشرور والأخطار ومن هنا كان الاعتماد عليها كاعتماد المشركين على أموات والأصنام التي لا تسمع ولا تبصر ولا تنفع ولا تضر وهم يظنون فيها أنها تتوسط لهم عند الله لجلب خير ودفع ضرر ويظنون أن لها بركة معينة تنتقل إلى عابديها وتؤثر في أموالها وأرزاقهم ومن الأدلة على تحريم التمام قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢٣].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.. قال ابن القيم: فجعل التوكل على الله شرطا في الإيمان، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفائه. وفي الآية الأخرى وقال موسى: ﴿يَا قَوْمِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [سورة يونس،

الآية: ٨٥] فجعل دليل صحة الإسلام التوكل، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ١٢] فذكر اسم الإيمان هاهنا دون سائر أسمائهم دليل على استدعاء الإيمان للتوكل، وأن قوة التوكل وضعفه بحسب قوة الإيمان وضعفه، وكلما قوي إيمان العبد كان توكله أقوى، وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل، وإذا كان التوكل ضعيفاً، فهو دليل على ضعف الإيمان ولا بد. الله تبارك وتعالى يجمع بين التوكل والعبادة، وبين التوكل والإيمان، وبين التوكل والتقوى، وبين التوكل والإسلام، وبين التوكل والهداية.

فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان، ولجميع أعمال الإسلام، وأن منزلته منها كمنزلة الجسد من الرأس، فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن، فكذلك لا يقوم الإيمان ومقوماته إلا على ساق التوكل.

قلت: [القائل سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب] وفي الآية دليل على أن التوكل على الله عبادة، وعلى أنه فرض، وإذا كان كذلك فصرفه لغير الله شرك. قال شيخ الإسلام: وما جاء أحد مخلوقاً أو توكل عليه إلا خاب ظنه فيه، فإنه مشرك ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٢].

قلت: [القائل سليمان المذكور أيضاً] لكن التوكل على غير الله قسمان، أحدهما التوكل في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله،

كالذين يتوكلون على الأموات والطواغيت في رجاء مطالبهم من النصر والحفظ والرزق والشفاعة، فهذا شرك أكبر فإن هذه الأمور ونحوها لا يقدر عليها إلا الله تبارك وتعالى.

الثاني: التوكل في الأسباب الظاهرة العادية، كمن يتوكل على أمير أو سلطان، فيما جعله الله بيده من الرزق أو دفع الأذى ونحو ذلك. فهذا نوع شرك خفي، والوكالة الجائزة هي توكل الإنسان في فعل مقدور عليه. ولكن ليس له أن يتوكل عليه وإن وكله، بل يتوكل على الله ويعتمد عليه في تيسير ما وكله فيه كما قرره شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

قلت: ولا شك أن الاعتماد على التمام اعتماداً كلياً يلحق بالنوع الأول وهو الاعتماد على الأموات وما شاكلهم من الذين لا يقدر على شيء وليسوا من الأسباب الظاهرة العادية وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الأمر في آخر البحث.

ثانياً: الأدلة من السنة على تحريم التمام وهي كثيرة جداً منها:

١- عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ، رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال ما هذه قال من الواهنة: قال انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً.<sup>(٢)</sup>

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٤٩٧.

(٢) المسند لأحمد بن حنبل ٤/٤٥٤ والحاكم ٤/٢١٦ وصححه ووافقه الذهبي وابن ماجه برقم ٣٥٣١ وضعفه الدوسري في النهج ص ٥٥ لتدليس مبارك بن فضالة.

٢- عن عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من تعلق تيممة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له.»<sup>(١)</sup>

٣- عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا يا رسول بايعت تسعة وتركت هذا قال: «إن عليه تيممة فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال من علق تيممة فقد أشرك.»<sup>(٢)</sup>.

٤- دخل حذيفة - رضي الله عنه - على مريض فرأى في عضده سيراً فقطعه أو انتزعه ثم قال: وما يؤمن أكثرهم بالله إلا هم مشركون<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى تعليق التمام من الشرك ولا يقول هذا من عنده - رضي الله عنه -.

٥- عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري - رضي الله عنه - أخبر أنه كان مع رسول الله ﷺ، في بعض أسفاره قال عبد الله.<sup>(٤)</sup> حسبت أنه قال والناس في مبيتهم فأرسل رسول الله ﷺ، رسولاً «لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت».

قال ابن حجر، قال ابن الجوزي، وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال

(١) المسند ١٥٤/٤ والحاكم ٢١٦/٤ وصححه ووافقه الذهبي وضعفه الدوسري في النهج ص ٥٦ ولكن قال المنذري في الترغيب ٣٠٦/٤ إسناده جيد.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١٥٦/٤ والحكم ٢١٩/٤ وصححه الألباني رقم ٤٩٢ من السلسلة الصحيحة وحسنه الدوسري في النهج ٥٧ وكذلك المنذري في الترغيب ٣٠٧/٤ والهيثمي في مجمع الزوائد قالوا رواه أحمد ثقات.

(٣) تفسير ابن كثير ٣٤٢/٤.

(٤) المراد عبد الله بن أبي بكر وهو الذي يروي عنه عباد بن تميم .

أحدها: إنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً وهذا قول مالك قلت: (القائل ابن حجر) وقع ذلك<sup>(١)</sup> متصلاً بالحديث من كلامه في الموطأ وعن مسلم وأبي داود وغيرهما قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين.<sup>(٢)</sup>

٦- عن أبي وهب قال: قال رسول الله ﷺ، «وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفأها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار...»<sup>(٣)</sup>.

٧- عن زينب امرأة عبد الله [يعني ابن مسعود] قالت كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه قالت: وأنه جاء ذات يوم فتنحنح قالت: وعندني عجوز ترقييني من الحمرة فأدخلتها تحت السرير فدخل إلى جنبي فرأى في عنقي خيطاً قال ما هذا الخيط قالت: قلت خيط أرقى لي فيه قالت فأخذه فقطعه ثم قال إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك.. الحديث»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦/٩٩.

(٢) الإشارة إلى تعليل الأمر بقطع الأوتار كما في الموطأ قال يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين انظر الموطأ ص ٦٧٠.

(٣) سنن النسائي ٦/٢١٨ ورواه ابن أبي حاتم وضعفه الدوسري لعدم سماع عروة بن الزبير من حذيفة انظر النهج ص ٥٧.

(٤) مسند أحمد ١/٣٨١ والحاكم ٤/٢١٧ وصححه ووافقه الذهبي والألباني في السلسلة ١/٥٨٤ وابن ماجه برقم ٣٥٣٠ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه

٨- عن عيسى بن عبد الرحمن قال: دخلنا على عبد الله بن عكيم وهو مريض نعوذه فقبل له لو تعلقت شيئاً فقال: أتعلق شيئاً وقد قال رسول الله ﷺ، «من تعلق شيئاً وكل إليه»<sup>(١)</sup>.

٩- عن رويغ بن ثابت أن رسول الله ﷺ، قال يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجي برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه.<sup>(٢)</sup>

وهذه الأحاديث مجتمع تدل دلالة قاطعة على تحريم تعليق التمام وأنها من الشرك لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وعن صحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين وهم أعلم الخلق بهديه ﷺ، وبما يناقض التوحيد أو ينقصه وأما ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: التمام ما علق قبل نزول البلاء وأما ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة<sup>(٣)</sup>.

فالظاهر أنها تقصد بذلك ما علق من القرآن فإن بعض السلف يجيزون تعليق كلام الله كما سيأتي في موضعه من هذا البحث وأنها تجيز تعليق القرآن بعد نزول البلاء لا قبله وقد رأى جماعة من العلماء أن استعمال الأدوية من الرقى والكفي قبل حصول الداء ينافي تمام التوكل وحملوا على هذا المعنى قول الرسول ﷺ، **عن**

(١) مسند أحمد ٢١٠/٤ والحاكم ٢١٦/٤ والترمذي وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٢٠٨/٢.

(٢) المسند ١٠٨/٤ وسنن النسائي ١٣٥/٨ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٠/١.

(٣) انظر سنن البيهقي ٣٥٠/٩ والمستدرک ٢١٧/٤.

السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون يقول ابن حجر قال الداودي وطائفة أن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا وقدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في باب من أكتوى وهذا اختيار ابن عبد البر.<sup>(١)</sup>

ولا تقصد عائشة - رضي الله عنها - التمام بشكل عام فإن تعليقها قبل البلاء وبعده كله من جنس واحد وهو الشرك الذي لا يخفى على عائشة - رضي الله عنها -.

---

(١) فتح الباري ١٠/١٧٩.

## الفصل الثاني:

### تعليق التمام هل هو من الشرك الأكبر

#### أم الأصغر؟

قبل أن أبين تعليق التمام من أي أنواع الشرك يحسن بي أن أذكر إلمامة سريعة بحقيقة الشرك فأقول وبالله التوفيق:

الشرك بالله هو أن يتخذ العبد ندًا لله يدعوه أو يرجوه أو يخافه أو يتوكل عليه أو يسأله الشفاعة أو يستغيث به أو يستعين به فيما لا يقدر عليه إلا الله أو يتحاكم إليه ويطيعه في معصية الله أو يستمد منه التشريع أو يذبح له أو ينذر له أو يحبه كما يحب الله فكل قول أو اعتقاد أو عمل أمر الله به أمر إيجاب أو استحباب فصرفه لغير الله شرك يقول الشيخ ابن القيم ما ملخصه:

\*إن الله عز وجل أرسل رسله وأنزل كتبه وخلق السموات والأرض ليعرف ويعبد ويوحد ويكون الدين كله له والطاعة كلها له والدعوة له والشرك شركان شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله وشرك في عبادته ومعاملته وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

والشرك الأول: نوعان أحدهما شرك التعطيل وهو أقبح أنواع الشرك كشرك فرعون وهو ثلاثة أقسام: تعطيل المصنوع عن صانعه



وخالقه وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس بتعطيل أسمائه وصفاته وأفعاله وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد.

والنوع الثاني: شرك من جعل معه إلهاً آخر وحقيقة الشرك هو التشبه بالخالق وتشبيه المخلوق به فالمشرك مشبه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية فإن من خصائص الإلهية التفرد بملك الضر والنفع والعطاء والمنع وذلك يوجب تعليق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل عليه وحده فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق فمن أقبح التشبيه تشبيه المخلوق العاجز الفقير بالذات بالقادر الغني بالذات وأما في جانب التشبه به فمن تعاضم وتكبر ودعا الناس إلى إطرائه في المدح والتعظيم والخضوع والرجاء وتعليق القلب به خوفاً ورجاءاً والتجاء واستعانة فقد تشبه بالله ونازعه في ربوبيته وإلهيته والشرك من إساءة الظن بالله فإدخال الوسائط بين الله وبين خلقه نقص في حق ربوبيته وإلهيته وتوحيده وظن به ظن السوء وهذا يستحيل أن يشرعه لعباده ويمتنع في العقول والفطر جوازه وقبحه مستقر في الفطر السليمة فوق كل قبح.<sup>(١)</sup>

\* ويقول الشيخ مبارك بن محمد المليبي وأقسام الشرك قد استوفتها آية سبأ قال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ \* وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ

(١) بتصرف من الجواب الكافي ١١٣-١٢١.

إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ<sup>(١)</sup>. فجعلت الآية أقسام الشرك أربعة وفتتها كلها ولنضع لكل قسم اسماً يمتاز به.

**الأول:** شرك الاحتياز فنفى سبحانه أن يكون غيره مالكاً لشيء يستقل به ولو كان في الحقارة مثقال ذرة في العالم العلوي أو في العالم السفلي.

**الثاني:** شرك الشياع فنفى سبحانه أن يكون لغيره نصيب يشاركه فيه كيفما كان هذا النصيب في المكان والمكانة.

**الثالث:** شرك الإعانة فنفى جل شأنه أن يكون له ظهير ومعين من غير أن يملك معه كما يعين أحدنا مالك متاع على حملة مثلاً.

**الرابع:** شرك الشفاعة فنفى تعالى أن يوجد من يتقدم بين يديه يدل بجاهه ليخلص أحداً بشفاعته فهو تعالى لم يقبل من أقسام الشركة حتى أضعفها وأخفاها وهي الشركة بالجاه في تحصيل السلامة والنجاة إلا بعد الإذن للشفيع وتعيين المشفوع له وحينئذ لا تكون في الشفاعة رائحة الشركة بل الشفاعة كغيرها من وجوه النفع هي لله وحده لم يخرج عن الآية شيء من أقسام الشركة لأن الشريك إما في الملك وإما في التصرف والأول إما أن يحتاز قسطه وإما أن يكون على الشياع والثاني إما أن يعين المالك وإما أن يعين أحداً عند المالك فتلك الأقسام الأربعة مرتبة ترتيبها في الآية وتلك الأقسام على ظهورها من الآية لم أر من أعرب عنها هذا الإعراب<sup>(١)</sup> قلت بل قد وضع ذلك الحافظ ابن القيم عليه رحمة الله

(١) الشرك ومظاهره للمبلي ٦٦ .

بنحو هذا إذ يقول: وقد قطع الله تعالى كل الأسباب التي تعلق بها المشركون جميعاً قطعاً يعلم من تأمله وعرفه أن من اتخذ من دون الله ولياً أو شفيعاً فهو كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً وإن أوهن البيوت لبیت العنكبوت فقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ \* وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سورة سبأ، الآية: ٢٢-٢٣].

\* فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع إما مالك لما يريده عابده منه فإن لم يكن مالكاً كان شريكاً للمالك فإن لم يكن شريكاً له كان معيناً له وظهيراً فإن لم يكن معيناً ولا ظهيراً كان شفيعاً عنده فنفي سبحانه المراتب الأربع نفياً مترتباً متنقلاً من الأعلى إلى ما دونه فنفي الملك والشركة والمظاهرة والشفاعة التي يظنها المشرك وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك وهي الشفاعة التي يأذنه<sup>(١)</sup> ولعل الشيخ الميلي - رحمه الله - لم يطلع على كلام ابن القيم هذا وإنما جاء بكلام قريب منه وهذا من توارد خواطر أهل الفقه في دين الله وعلى كل فالتقسيم الذي أشار إليه ظاهر من الآية الكريمة وقسم أبو البقاء الكفوي في كلياته الشرك إلى ستة أقسام فقال والشرك أنواع.

شرك الاستقلال وهو إثبات شريكين مستقلين كشرك الجوس،

(١) مدارج السالكين ١/٣٤٣.

وشرك التبعض وهو تركيب الإله من آلهة كشرك النصارى وشرك التقريب وهو عبادة غير الله ليقرب إلى الله زلفى كشرك متقدمي الجاهلية وشرك التقليد وهو عبادة غير الله تبعاً للغير كشرك متأخري الجاهلية وشرك الأسباب وهو إسناد التأثير للأسباب العادية كشرك الفلاسفة والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك وشرك الأغراض وهو العمل لغير الله<sup>(١)</sup>.

قلت وهناك أنواع من الشرك لم يذكرها الكفوي استقلالاً وقد تدخل في بعض الكليات التي أشار إليها، وكشرك الطاعة والاتباع مثل شرك اليهود والنصارى الذين يستمدون التحليل والتحریم من الرهبان وكشرك استحلال المحرمات وشرك الإعراض عن دين الله وشرك الاستكبار وشرك الاستهزاء والتنقص لدين الله وشرك الجحود وشرك النفاق وشرك المحبة وكل هذه الأنواع قد تدخل في عبادة الهوى والشهوة والنفس والشيطان كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبَهُ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الجاثية، الآية: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة يس، الآية: ٦٠] ولبسطها موضوع آخر فلا نطيل بتفصيلها.

\* والشرك ينقسم إلى قسمين أكبر وأصغر وبينهما فرق في الدنيا

(١) نقلا عن الشرك ومظاهره للميلي ٦٦.

والآخرة فإن مرتكب الشرك الأكبر يقام عليه في الدنيا حد الردة ويترتب عليه أحكام الردة في العقود والتصرفات كما هو مبسوط في كتب الفقه وتبطل جميع أعماله الصالحة كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ وأما في الآخرة فإنه خالد مخلد في النار لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨] وأما الشرك الأصغر فإنه بخلاف ذلك مع خطورته فقد روي عن السلف الصالح من الصحابة أن الشرك الأصغر أعظم من الكبائر وإن لم يبلغ درجة الشرك الأكبر كما سيأتي ولكن كيف نفرق بين الشركين حتى نستطيع أن نحكم على تعليق التمام من أي النوعين هو: هناك ضوابط كثيرة نستطيع أن نفرق بها بين الشرك الأكبر والأصغر منها ما يلي:

أولاً: أن يكون الشرك في الألفاظ إذا لم يقصد القائل صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله عز وجل فهذا شرك أصغر فقد قال الرسول ﷺ، لمن قال له ما شاء الله وشئت قال «أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده»<sup>(١)</sup> وقال ﷺ «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»<sup>(٢)</sup> وقد بين الصحابة رضوان الله عليهم بأن شرك الألفاظ هو الشرك الخفي والشرك الخفي هو الأصغر فعن ابن عباس -رضي الله عنه - أنه قال في تفسير قوله

(١) المسند ٢١٤/١ وابن ماجه برقم ٢١١٧ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه

١/٣٦٢

(٢) مسند أحمد ٥/٣٨٤

تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣] الأنداد هو الشرك أخفى من ديب النمل على صفة سوداء في ظلمة الليل وهو أن تقول والله وحياتك يا فلانه وحياتي وتقول لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص ولولا البط في الدار لأتي اللصوص وقول الرجل لصاحبه ما شاء الله وشئت وقول الرجل لولا الله وفلان لا تجعل فيها فلان هذا كله شرك<sup>(١)</sup> ويمثل هذا قال عكرمة في تفسير الآية<sup>(٢)</sup> ومثل هذا الحلف بغير الله وقد قال الرسول ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(٣)</sup> وهذا محمول على الشرك الأصغر كما تقدم عن ابن عباس وكالتعبد لغير الله مثل عبد الحسن وعبد الحسين ونحو ذلك.

ثانياً: أن يكون الشرك في الأغراض والمقاصد إذا لم يكن صاحبه منافقاً نفاقاً اعتقادياً وهو الذي يعمل العمل من غير إيمان أو كان غرضه وهدفه الحياة الدنيا فقط فإن هذا من الشرك الأكبر كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة هود: ١٥-١٦] ومثال الشرك الأصغر في الأغراض

(١) تفسير ابن كثير ٥٧/١

(٢) انظر الطبري ١/١٢٧

(٣) المسند ٣٤/٢ والحاكم ١٨/١ وصححه وأقره الذهبي والترمذي برقم ١٥٩٠ وصححه الألباني في صحيح الترمذي والإرواء برقم ٢٥٦١ والصحيحة برقم

٢٠٤٢ انظر صحيح الترمذي ٩٩/٢

والمقاصد أن يرأى الشخص ويحسن صلاته لأجل نظر شخص إليه ونحو ذلك وقد بين الرسول ﷺ، بأن ذلك شرك أصغر فعن جابر - رضي الله عنه - قال خرج النبي ﷺ، «فقال أيها الناس إياكم وشرك السرائر»، قالوا يا رسول الله ما شرك السرائر قال: «يقوم الرجل فيصلح فيزيّن صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه فذاك شرك السرائر»<sup>(١)</sup>.

وعن شداد بن أوس كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ، الشرك الأصغر<sup>(٢)</sup> وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر خرج إلى المسجد يوماً فوجد معاذ بن جبل عند قبر رسول الله ﷺ، يبكي فقال ما يبكيك يا معاذ قال يبكي حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: اليسير من الرياء شرك ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وأن حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل أبو البقاء الكفوي الإجماع على أن مرتكب هذا الشرك لا يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملة<sup>(٤)</sup> ومنه العمل لأجل

(١) البيهقي في السنن ٢/٢٩١ وصححه الدوسري في النهج ص ٢١١ وقال رواه ابن خزيمة برقم ٩٣٧ وحسنه الذهبي في المهدب ٢/٢٦١.

(٢) الحاكم ٤/٣٢٩ وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الدوسري في النهج ص ٢١١ وذكر من خرجه .

(٣) الحاكم ١/٤ وصححه ووافقه الذهبي وابن ماجه برقم ٣٩٨٩ وصححه الدوسري في النهج ص ٣٢٩ مع ذكر من خرجه.

(٤) انظر الشرك ومظاهره للميلي ص ٦٦.

الدنيا إذا لم تكن هي هدفه الوحيد وإنما أرادها وأراد الأجر بعمله فإنه عبادة شركيه كمثل الذي يجاهد وهو يريد الأجر والذكر أو يريد الأجر والمال كما سيأتي.

كما قال رسول الله ﷺ، «تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم وتعس عبد الحمصة تعس عبد الحميلة إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط الحديث»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان الشخص لا يريد الأجر إطلاقاً وإنما يريد الدنيا فقط فهذا من الشرك الأكبر كما تقدم كالذي لا يصلي ولا يتلفظ الشهادتين إلا لأجل المال.

**ثالثاً:** أن يكون الشرك في الأسباب كالذي يعتمد على سبب وهو في الحقيقة ليس بسبب لا شرعاً ولا قدراً فهذا شرك أصغر إذا لم يعتمد عليه اعتماداً كلياً أو يظن أنه مستقل بالتأثير بمفرده من غير إرادة الله عز وجل أو يصرف لما ظنه سبباً شيئاً من أنواع العبادة ويدل على هذا قول ابن مسعود الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكّل<sup>(٢)</sup> وحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من رده الطيرة عن حاجته فقد أشرك قالوا فما كفارة ذلك يا رسول الله قال أن تقول: اللهم لا خير إلا

(١) البخاري كتاب الجهاد باب ٧٠

(٢) أحمد ٣٨٩ والحاكم ١٧/١ وصححه ووافقه الذهبي وأبو داود برقم ٣٩١٠ والترمذي برقم ١٦١٤ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٤٠/٢ وفي

السلسلة الصحيحة برقم ٤٣٠



خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك<sup>(١)</sup>» يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: وأما الشرك الأصغر فهو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة كالحلف بغير الله وكيسير الرياء ونحو ذلك.<sup>(٢)</sup>

ومما تقدم يظهر لنا أن الشرك الأصغر هو الذي لا ينقض أصل الإيمان ولا يصل إلى درجة العبادة المحضة التي تصرف لغير الله عز وجل ويمكن أن يعرف الشرك الأصغر بعدة أدلة منها:

أولاً: أن ينص رسول الله ﷺ، على عمل معين بأنه شرك أصغر كقول رسول الله ﷺ، «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء».<sup>(٣)</sup>

ثانياً: أن يوصف عمل من الأعمال بأنه كفر أو شرك ويجدد الشارع عقوبته بغير حد الردة التي تدل على الكفر الأكبر فهذا يدل على أنه شرك أصغر وكفر أصغر جمعاً بين الأدلة مثال ذلك قتال المسلم وصفه الرسول ﷺ، بأنه كفر ولكن عقوبة قاتل المسلم القصاص ولولي المقتول أن يعفو وأن يأخذ الدية ولا يجوز إسقاط حد الردة عن من لم يرجع إلى الإسلام لو كان القتال كفراً وقد وصف الله المتقاتلين بأنهم إخوة لنا ولا يجوز أن يوصف المرتد بأنه أخ

(١) أحمد ٢/٢٢٠ وصححه الدوسري في النهج ص ١٦٣ وقال الهيثمي ١٠٥/٥ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات.

(٢) القول السديد ٢٤.

(٣) المسند ٥/٤٢٨.

للمسلم الأخوة الإيمانية كقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٠].

ثالثاً: أن ينص الصحابي على عمل ما بأنه شرك أصغر أو يفهم من نص من النصوص التي تصف عملاً ما بأنه من الشرك الأصغر وذلك لأن رسول الله ﷺ، قد بين لهم العقيدة بيانا شافيا وهم قد عايشوا الشرك الأكبر بحيث لا يلتبس عندهم الشرك بغيره وهذه المسائل لم يحفظ بينهم فيها خلاف كحال الفروع الفقهيّة مما يوجب اعتماد قول الصحابي في هذا الشأن.

فإذا كان الأمر كذلك فلننظر في تعليق التمام هل هو من الشرك الأصغر أم الأكبر؟

إن تعليق التمام هو من باب شرك الأسباب وهذا الشرك قد يكون من الشرك الأكبر وقد يكون من الأصغر حسب حال صاحبه فلاجل ذلك لا يقال إن تعليق التمام شرك أكبر ولا يقال أصغر بإطلاق وإنما ينظر في حال المتعلق وفي حال المعلق.

فإن علق صنما أو رقية شركية فيها استغاثة بغير الله وطلب الشفا من غير الله أو صليبا فهذا من الشرك الأكبر بلا ريب وكذلك لو اعتمد على ما يعلقه من الخرز والخيوط اعتمادا كلياً وظن أنه هو الدافع للبلاء بنفسه فهذا أيضا شرك أكبر وإلا فشرك أصغر وإليك جملة من أقوال أهل العلم في تقرير هذه الحقيقة.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - في شرحه لباب من

الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه الذي عقده الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد.

وهذا الباب يتوقف فهمه على معرفة أحكام الأسباب وتفصيل القول فيها أنه يجب على العبد أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور. أحدها: أن لا يجعل منه سبباً إلا ما ثبت أنه سبب شرعاً أو قدراً.

ثانيهما: أن لا يعتمد العبد عليها بل يعتمد على مسببها ومقدرها مع قيامه بالمشروع منها وحرصه على النافع منها.

ثالثاً: أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره لا خروج لها عنه والله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء إن شاء أبقي سببيتها جارية على مقتضى حكمته ليقوم بها العباد ويعرفوا بذلك تمام حكمته حيث ربط المسببات بأسبابها والمعلولات بعلمها وإن شاء غيرها كيف يشاء لئلا يعتمد عليها العباد وليعلموا كمال قدرته وأن التصرف المطلق والإرادة المطلقة لله وحده فهذا هو الواجب على العبد في نظره وعمله بجميع الأسباب إذا علم ذلك فمن لبس الحلقة أو الخيط أو نحوهما قاصداً بذلك رفع البلاء بعد نزوله أو دفعه قبل نزوله فقد أشرك لأنه إن اعتقد أنها هي الدافعة الرافعة فهذا الشرك الأكبر وهو شرك في الربوبية حيث اعتقد شريكاً مع الله في الخلق والتدبير وشرك في العبودية حيث تأله لذلك وعلق به قلبه طمعاً ورجاءً لنفعه. وإن اعتقد أن الله هو الدافع الرافع وحده ولكن اعتقدها سبباً يستدفع به البلاء فقد جعل ما

ليس سببا شرعياً ولا قدريا سببا وهذا محرم وكذب على الشرع وعلى القدر أما الشرع فإنه ينهى عن ذلك أشد النهي وما نهي عنه فليس من الأسباب النافعة وأما القدر فليس هذا من الأسباب المعهودة ولا غير المعهودة التي يحصل بها المقصود ولا من الأدوية المباحة النافعة وكذلك هو من جملة وسائل الشرك فإنه لا بد أن يتعلق قلب متعلقها بها وذلك نوع شرك ووسيلة إليه.

أما التمام فهي تعاليق تتعلق بها قلوب متعلقها والقول فيها كالقول في الحلقة والخيط كما تقدم فمنها ما هو شرك أكبر كالتى تشتمل على الاستغاثة بالشياطين أو غيرهم من المخلوقين فالاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك كما سيأتي إن شاء الله ومنها ما هو محرم كالتى فيها أسماء لا يفهم معناها لأنها تجر إلى الشرك<sup>(١)</sup>.

وبمثل هذا القول قال الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إذ يقال: والمقصود هنا حكم لبس حلقة الصفر والحديد ونحوهما من التمام لدفع البلاء أو رفعه إن ذلك من شرك تعطيل المعاملة التي تجب على العبيد المتعلقة بمعنى ألوهية الخالق تعالى وتقدس فإن الإله معناه كل مألوه في القلب برجائه فيما هو مختص بجلال الله وعظمته والالتجاء إليه تقدم تعريفه في بيان معاملته تعالى وما هو مختص به من سائر الطاعات والعبادات التي من أعظمها دعاؤه ورجاؤه والتوكل عليه واعتقاد أن

(١) القول السديد ٣٤-٣٨.

الخير والشر بيده لا جالب لهما ولا دافعهما ورافعهما إلا هو سبحانه وتعالى قال عز من قائل: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾. فإذا اعتقد دفع البلاء والشر ودفعهما في لبس الحلقة والخيط وتعليق العظم والتميمة فقد أشرك في اعتقاده وعطل معاملة الله المأمور بها فوضعها في غير موضعها يجعلها لغيره ولذلك قال النبي ﷺ للرجل الحامل في عضده الحلقة من الصفر عن الواهنة «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا ولو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً». رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمران بن الحصين ونفي الفلاح في الأبد يقتضي الشرك الأكبر غير المغفور بل المخلد في النار للاعتقاد المذكور.<sup>(١)</sup>

وذكر الشيخ في كتابه تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد بأن لبس الحلقة والخيط لدفع البلاء من الشرك الأصغر<sup>(٢)</sup> ولا شك أن الشيخ يريد أن من اعتقد فيها مجرد السببية فهذا هو الشرك الأصغر أما لو توكل عليها ورجا النفع من قبلها وتأله لها أو كانت التيممة من التمايم الشركية كالأستغاثة بالمخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا الله فإن هذا من الشرك الأكبر وهو واضح من مجموع كلامه عليه رحمة الله في تيسير العزيز الحميد وفي التوضيح عن توحيد الخلاق وبمثل هذا قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث قال عن التمايم إذا كانت من أسماء الشياطين أو العظام أو الخرز أو المسامير أو الطلاسم وهي الحروف المقطعة وأشباه ذلك إنها من

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق ٢٦٨

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد ١٥٤-١٥٨-١٦٢.

الشرك الأصغر وقد تكون شركاً أكبر إذا اعتقد معلق التميمة أنها تحفظه أو تكشف عنه المرض أو تدفع عنه الضرر دون إذن الله ومشيتته.<sup>(١)</sup>

وقال سماحته في تعليقه على حواشي حامد الفقي على فتح المجيد [والصواب أن تعليق التمام ليس من الاستهزاء بالدين بل من الشرك الأصغر ومن التشبه بالجاهلية وقد يكون شركاً أكبر على حسب ما يقوم بقلب صاحب التعليق من اعتقاد النفع فيها وأنها تنفع وتضر دون الله عز وجل وما أشبه هذا الاعتقاد أما إذا اعتقد أنها سبب للسلامة من العين أو الجن ونحو ذلك فهذا من الشرك الأصغر لأن الله سبحانه لم يجعلها سبباً بل نهى عنها وحذر وبين أنها شرك على لسان رسوله ﷺ، وما ذاك إلا لما يقوم بقلب صاحبها من الالتفات إليها والتعلق بها]<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ حافظ حكيمي:

وإن تكن مما سوى الوحيين

فإنها شرك بغير مين

بل إنها قسيمة الأزلام

في البعد عن سيما أولى الإسلام

(وإن تكن) أي التمام (مما سوى الوحيين) بل من طلسم اليهود وعباد الهياكل والنجوم والملائكة ومستخدمي الجن ونحوهم

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٣٨٤/٢

(٢) فتح مجيد هامش ٠.١٣٣

أو من الخرز أو الأوتار أو الحلق من الحديد وغيره (فإنها شرك) أي تعليق شرك (بدون مين) أي شك، إذ ليست هي من الأسباب المباحة والأدوية المعروفة، بل اعتقدوا فيها اعتقاداً محضاً أنها تدفع كذا وكذا من الآلام لذاها لخصوصية زعموا فيها كاعتقاد أهل الأوثان في أوثانهم، (بل إنها قسيمه) أي شبيهه (الأزلام) التي كان يستصحبها أهل الجاهلية في جاهليتهم ويستقسمون بها إذا أرادوا أمراً، وهي ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها: افعل والثاني: لا تفعل، والثالث: غفل فإن خرج في يده الذي فيه افعل مضى لأمره، أو الذي فيه لا تفعل ترك ذلك، أو الغفل أعاد استقسامه. وقد أبدلنا الله تعالى - وله الحمد - خيراً من ذلك: صلاة الاستخارة ودعاءها.

والمقصود أن هذه التمام التي من غير القرآن والسنة شريكة للأزلام وشبيهة بها من حيث الاعتقاد الفاسد والمخالفة للشرع (في البعد عن سيما أولى الإسلام) أي عن زي أهل الإسلام، فإن أهل التوحيد الخالص من أبعد ما يكونون عن هذا وهذا، والإيمان في قلوبهم أعظم من أن يدخل عليه مثل هذا، وهم أجل وأقوى يقيناً من أن يتوكلوا على غير الله أو يقوا بغيره<sup>(١)</sup>.

\*قلت ومما سبق من الأدلة ومن كلام أهل العلم يتضح أنه لا ينبغي أن يطلق على التميمة حكم واحد من غير النظر إلى حال معلقها وإلى حال التميمة نفسها وما تشتمل عليه مع ملاحظة أن

(١) معارج القبول لحكمي ١/٣٨٤.

الشرك الأصغر ليس بالأمر الهين وإنما سمي أصغر بالنسبة إلى الشرك الأكبر الذي يخلد صاحبه في نار جهنم وإلا فالشرك الأصغر أكبر من كبائر الذنوب بدليل قول ابن مسعود -رضي الله عنه- لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً.<sup>(١)</sup>

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (وإنما رجح ابن مسعود -رضي الله عنه- الحلف بالله كاذباً على الحلف بغيره صادقاً لأن الحلف بالله توحيد والحلف بغيره شرك وإن قدر الصدق في الحلف بغير الله فحسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك ذكره شيخ الإسلام وفيه دليل على أن الحلف بغير الله صادقاً أعظم من اليمين الغموس وفيه دليل على أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر)<sup>(٢)</sup>.

ويذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائله المستنبطة من باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه قول الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر<sup>(٣)</sup> ومما يدل على خطر الشرك الأصغر بأن آيات الوعيد وأحاديث الوعيد المتعلقة بالشرك شاملة للشرك الأكبر والأصغر ولأجل ذلك يستدل السلف الصالح بما نزل في الأكبر على الأصغر كما ثبت ذلك عن ابن عباس وحذيفة<sup>(٤)</sup> وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا

(١) المصنف لعبد الرزاق ٤٦٩/٨ ومجمع الزوائد ١٧٧/٤ وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) تيسير العزيز الحميد ٥٩٤.

(٣) القول السديد ٣٦.

(٤) انظر تيسير العزيز ١٥٤-١٦٢.



عَظِيمًا» وقوله ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ شامل لجميع أنواع الشرك الأصغر والأكبر وقول الرسول ﷺ، عن أي الذنب أعظم قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»<sup>(١)</sup> وقد فسر ابن عباس الأنداد بالشرك الأصغر كما تقدم في هذا البحث عند الحديث عن شرك الألفاظ مما يدل على أن ابن عباس -رضي الله عنه- يرى النصوص التي في الشرك تشمل الشرك الأكبر والأصغر ومما يدل على خطر هذا الشرك أن أصحابه أول من يقضى عليهم يوم القيامة كما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت! ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما فعلت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري من كتاب التفسير تفسير سورة البقرة عند تفسير قوله تعالى (فلا

تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) ٢٢/٦ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٥٠/١٣ .

وإن العمل المقارن له حابط إذا خالطه الشرك الأصغر من أساسه كما قال الرسول ﷺ، قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»<sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يتغني عرضاً من أعراض الدنيا فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له فأعاد عليه ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: لا أجر له»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أبي أمامة الباهلي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له فأعادها عليه ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد، انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١١٥/١٨.

(٢) الحاكم ٨٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي ومسنده أحمد ٢٩٠/٢ والبيهقي ١٦٩/٩ وسنن أبي داود برقم ٢٥١٦ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٧٨/٢.

(٣) سنن النسائي ٢٥/٦ وحسنه الدوسري في النهج ص ٢٠٨ وذكر من حسنه من أهل الحديث.

## الفصل الثالث

### حكم تعليق التمام من القرآن

#### والأدعية النبوية

مر معنا حكم تعليق التمام مستدلين على ذلك بأدلة من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وأن تعليق التمام دائر بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر على حسب حال المعلق والمتعلق وهذا الحكم لا خلاف فيه يعتد به إلا في تعليق القرآن والأدعية النبوية فقد رأى جماعة من العلماء بأن تعليق القرآن والأدعية النبوية ليس من التمام وأنه يجوز ومن هؤلاء سعيد بن المسيب وعطاء وأبو جعفر الباقر ومالك ورواية عن أحمد وهو قول ابن عبد البر والبيهقي والقرطبي وظاهر قول ابن تيمية وابن القيم وابن حجر ويرى الأكثرية من الصحابة فمن بعدهم أنه لا يجوز تعليق القرآن والأدعية النبوية ومن هؤلاء عبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم وإبراهيم النخعي ورواية عن أحمد، وابن العربي والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وحافظ الحكمي ومحمد حامد الفقي ومن المعاصرين الشيخ الألباني والشيخ عبد العزيز بن باز

وغيرهم.<sup>(١)</sup>.

\* حجة أصحاب القول الأول يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾.

٢- قول عائشة إن التميمة ما علق قبل البلاء لا بعده.<sup>(٢)</sup>.

٣- فعل عبد الله بن عمرو حيث روي أنه يعلق على أولاده الذين لم يبلغوا دعاء الفزع وهو: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون.<sup>(٣)</sup>.

وأما أصحاب القول الثاني وهم المانعون لتعليق القرآن أو الدعوات فلا يرون فيما استدل به الفريق الأول حجة فالآية مجملة وقد بين الرسول ﷺ، كيفية التداوي بالقرآن وهو بتلاوته والعمل به ولم يرد عنه في التعليق شيء بل لم يرد عن الصحابة في التعليق شيء فقول عائشة مجمل لم تذكر فيه تعليق القرآن وإنما ذكرت أن التميمة ما علق قبل نزول البلاء لا بعده وقولها محتمل فلا أرى أن

(١) انظر مراجع أقوال العلماء الذين ذكروا فيما يلي: مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطب ٣٧٤/٧ وما بعدها وسنن البيهقي ٢١٦/٩ وما بعدها والمستدرک للحاكم ٢١٦/٤ وما بعدها وتيسير العزيز الحميد ١٦٨ ، ١٧٤ وفتح المجيد وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٨٥/١ والقول السديد ٣٨ ومعارض القبول ٣٨٢/١ وفتاوى الشيخ ابن باز ٨٢٠/١.

(٢) البيهقي ٣٥١/٩ والمستدرک ٢١٧/٤.

(٣) مسند أحمد ١٨١/٢، والمستدرک ٥٤٨/١ والترمذي برقم ٣٥٢٨ وحسنه وأبو داود برقم ٣٨٩٣.

ينسب لها القول بجواز تعليق القرآن لمجرد هذه الرواية وأما ما روي عن عبد الله بن عمرو فإنه لا يصح لعنينة محمد بن إسحاق وهو مدلس<sup>(١)</sup> يقول الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - في تعليقه على ما روي عن عبد الله بن عمرو (... الرواية بذلك ضعيفة ولا تدل على هذا لأن فيها أن ابن عمرو كان يحفظه أولاده الكبار ويكتبه في ألواح ويعلقه في عنق الصغار فالظاهر أنه كان يعلقه في اللوح ليحفظه الصغير لا على أنه تميمة والتيممة تكتب في ورقة لا في لوح وبدليل تحفيظه للكبار<sup>(٢)</sup> فإذا كان الأمر كذلك بقي قولهم بلا حجة قوية.

### \* وأما المانعون فيمكن أن يستحل لهم بالأدلة التالية:

١- عموم النهي الوارد في التمام وقد سبق بيان أدلة تحريم التمام من هذا البحث وهذا العموم لم يأت ما يخصصه فيبقى على عمومه.

٢- لو كان هذا العمل مشروعاً لبينه الرسول ﷺ، كما بين الرقية وأذن فيها ما لم يكن فيها شرك حيث قال أعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك<sup>(٣)</sup> ولم يقل هذا القول فيما يتعلق بالتمائم.

(١) انظر السلسلة الصحيحة ٥٨٥/١ والنهج السديد ص ٦١ وصحيح سنن أبي داود ٧٣٧/٢.

(٢) هامش فتح المجيد ١٣٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٧/١٤.

٣- أقوال الصحابة التي مرت في النهي عن ذلك ولم يصح قول من نسب إليه المخالفة والصحابة أعرف بهدي النبي ﷺ، من غيرهم وكذلك أكثر التابعين لاسيما وقد قال إبراهيم النخعي بصيغة العموم: إنهم كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغير القرآن<sup>(١)</sup> يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن، مراده بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة والأسود وأبي وائل والحارث بن سويد وعبيده السلماني ومسروق والربيع بن خيثم وسويد بن غفلة وغيرهم وهم من سادات التابعين وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم كما بين ذلك الحافظ العراقي وغيره<sup>(٢)</sup>.

٤- سد الذرائع واجب شرعاً لئلا تختلط التميمة الشركية بالتميمة من القرآن فلا تنكر التميمة الشركية للاشتباه يقول الشيخ حافظ حكيمي:

ولا شك أن منع ذلك أسد لذريعة الاعتقاد المحذور، لاسيما في زماننا هذا فإنه إذا كرهه أكثر الصحابة والتابعين في تلك العصور الشريفة المقدسة والإيمان في قلوبهم أكبر من الجبال فلا أن يكره في وقتنا هذا وقت الفتن والحن أولى وأجدر بذلك، كيف وهم قد توصلوا بهذه الرخص إلى محض المحرمات وجعلوها حيلة ووسيلة إليها، فمن ذلك أنهم يكتبون في التعاويذ آية أو سورة أو بسملة أو نحو ذلك ثم يضعون تحتها من الطلاسم الشيطانية مالا يعرفه إلا من

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٤/٧.

(٢) فتح المجيد ١٣٨.

اطلع على كتبهم، ومنها أنهم يصرفون قلوب العامة عن التوكل على الله عز وجل إلى أن تتعلق قلوبهم بما كتبوه، بل أكثرهم يرجفون بهم ولم يكن قد أصابهم شيء، فيأتي أحدهم إلى من أراد أن يحتال عن أخذ ماله مع علمه أنه قد أولع به، فيقول له: إنه سيصيبك في أهلك أو في مالك أو في نفسك كذا وكذا أو يقول له إن معك قريناً من الجن أو نحو ذلك، ويصف له أشياء ومقدمات من الوسوسة الشيطانية موهماً أنه صادق الفراسة فيه، شديد الشفقة عليه، حريص على جلب النفع إليه، فإذا امتلأ قلب الغبي الجاهل خوفاً مما وصف له حينئذ أعرض عن ربه وأقبل على ذلك الدجال بقلبه وقاله، والتجأ إليه وعول عليه دون الله عز وجل وقال له: فما المخرج مما وصفت، وما الحيلة في دفعه؟ كأنما بيده الضر والنفع، فعند ذلك يتحقق فيه أمله، ويعظم طمعه فيما عسى أن يبذله له، فيقول له إنك إن أعطيتني كذا وكذا كتبت لك من ذلك حجاباً طوله كذا وعرضه كذا، ويصف له ويزخرف له في القول، وهذا الحجاب علقه من كذا وكذا من الأمراض أتري هذا - مع هذا الاعتقاد - من الشرك الأصغر لا بل هو تأله لغير الله وتوكل على غيره والتجاء إلى سواه، وركون إلى أفعال المخالفين وسلب لهم من دينهم، فهل قدر الشيطان على مثل هذه الحيل إلا بوساطة أخيه من شياطين الأنس. ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾. ثم إنه يكتب فيه مع طلاسمه الشيطانية شيئاً من القرآن ويعلقه على غير طهارة ويحدث الحدث الأصغر والأكبر وهو معه أبداً لا يقدره عن شيء من الأشياء، تالله

ما استهان بكتاب الله تعالى أحد من أعدائه استهانة هؤلاء الزنادقة المدعين الإسلام به.

والله ما نزل القرآن إلا لتلاوته، والعمل به، وامتنال أوامره واجتناب نواهيه، وتصديق خبره، والوقوف عند حدوده، والاعتبار بأمثاله، والاتعاظ بقصصه والإيمان به كل من عند ربنا، وهؤلاء قد عطلوا ذلك كله ونبذوه وراء ظهورهم ولم يحفظوا إلا رسمه كي يتأكلوا به ويكتسبوا به كسائر الأسباب التي يتوصلون بها إلى الحرام لا الحلال، لو أن ملكاً أو أميراً كتب كتاباً إلى من هو تحت ولايته أن افعل كذا، واترك كذا، وأمر من في جهتك بكذا وانهمم عن كذا، ونحو ذلك فأخذ ذلك الكتاب ولم يقرأه ولم يتدبر أمره ونهيه ولم يبلغه إلى غيره ممن أمر بتبليغه إليه، بل أخذه وعلقه في عنقه أو عضده، ولم يلتفت إلى شيء مما فيه ألبتة، لعاقبة الملك على ذلك أشد العقوبة ولسامه سوء العذاب. فكيف بتنزيل جبار السموات والأرض الذي له المثل الأعلى في السموات والأرض، وله الحمد في الأولى والآخرة وإليه يرجع الأمر كله، فاعبده وتوكل عليه هو حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.<sup>(١)</sup>

٥- تعليق القرآن يفضي إلى امتهانه كدخول الخلاء به ونحو ذلك.

٦- أن حمل القرآن من الذين لا يفقهون معناه ولا يعرفون توقيره قد يدخل في عموم قوله تعالى: كمثل الحمار يحمل أسفاراً

(١) معارج القبول ١/٣٨٢.



وذلك لأنهم لا يدرون ما فيه ولا يعرفون توقيره وقد يضع بعضهم عليه النجاسة خاصة إذا كان مجنوناً أو لا يميز.

٧- إن القول بالتعليق قد يعطل سنة الترقية بالمعوذات وغيرها فإن الذي يعلق المصحف بكامله قد يظن أنه لا يحتاج أن يتعوذ بالمعوذات وآية الكرسي ونحو ذلك والقرآن كله معلق عليه.

٨- إن القول بتعليق القرآن متردد بين الجواز والتحريم وما كان كذلك فالأولى اجتنابه درءاً للمفسدة والله تعالى أعلم.

## الفصل الرابع

### تعليق التمام بين الماضي والحاضر

إن تعليق التمام من شعار أصحاب الجاهلية الذين سيطر عليهم الجهل واستعبدتهم الشياطين وزادتهم رهقا كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾. وقد ذكر أن العرب في الجاهلية إذا صاروا في تيه من الأرض وتوسطوا بلاد الحوش خافوا عبث الجنان والسعالي والغيلان والشياطين فيقوم أحدهم فيرفع صوته: إنا عائدون بسيد هذا الوادي فلا يؤذيهم أحد وتصير لهم بذلك خفارة وبناء على هذا صار الجاهليون يتقربون إلى الجن بالذبائح لكيلا تؤذيهم فإذا بنى أحدهم داراً أو حفر بئراً ذبح ذبيحة لدفع شر الجن<sup>(١)</sup> فظنوا أن في بعض الأحجار والأشجار والحيوانات والمعادن ما يدفع عنهم خطر الجن وعين الإنسان فتعلقوها تائم وعلقوا بها قلوبهم وذلك لجهلهم برهم وعدم اعتمادهم وتوكلهم عليه ولذا كثرت عندهم التمام بشكل ملحوظ في تاريخ ومن ذلك ما يلي:

١- النفرة شيء يعلق على الصبي لخوف النظرة ينفر عنه الجن والناس فلا تعلق به أنظارهم وأحياناً يكون بالتنجيس كتعليق الأقدار من خرق الحيض والعظام ونحو ذلك وأحياناً يكون بالأسماء

(١) انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٧٤٦.

القبيحة كقنفذ.

٢- سن الثعلب أو سن الهرة.

٣- العقرة: خرزة تشهدها المرأة على حقوبها لثلاثا تلد.

٤- الينجلب: خرزة لرجوع الزوج وكسب عطفه بعد بغضه.

٥- التولة، والقرزحلة، والدردبيس، والكحلة والكرار والهمرة كلها خرزات تعلق من أجل الحصول على حب الأزواج وزعموا أن للكرار والهمره رقية معينة وهي يا كرار كرية يا همره أهمريه أن أقبل فسريه وأن أدبر فضريه من فرجه إلى فيه<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذه الرقية شرك أكبر في الربوبية والإلهية فأما في الربوبية فاعتقاد الضر والنفع ونسبته إليها حيث جاء فيها أن أقبل فسريه وأن أدبر فضريه وأما في الإلهية فالتوجه لها بالدعاء والاستغاثة حيث جاء فيها يا كرار كرية ويا همره أهمريه نعوذ بالله من الخذلان.

٦- الخصمة: وهي خرزة للدخول على السلطان والخصومة تجعل تحت الخاتم أو في زر القميص أو في حمائل السيف.

٧- العطفة: خرزة تجلب العطف لصاحبها.

٨- السلوانة: خرزة شفاقة تدفن في الرمل فتسود فيبحث عنها ويسقاهها الإنسان فتسليه وهي في معنى التميمة.

(١) انظر عن هذه التمام المصدر السابق ٧٥٠-٧٥١.

- ٩-القبلة: وهي خرزة بيضاء تجعل في عنق الفرس من العين.
- ١٠-الودعة: وهي حجر مما يقذفه البحر لدفع أذى العين.
- ١١-تعليق حلي الذهب على المدوغ واعتقادهم أنه يبرأ بذلك أو اعتقادهم أنه لو علق عليه حلي الرصاص يموت.
- ١٢-تعليق كعب الأرنب للعين والسحر.<sup>(١)</sup>
- ١٣-التحويطة: خيط مفتول من لونين أحمر وأسود تشده المرأة على وسطها لدفع العين وفيه خرزات وهلال من فضة.<sup>(٢)</sup>
- هذه بعض خرافات أهل الجاهلية واعتقاداتهم في التمام ولازال بعضها يوجد حتى الآن وإن كان تغيرت أنواع المعلقات فإن الاعتقاد هو الاعتقاد فالذي يعلق وترا في الجاهلية على الفرس لكي لا تصيبها العين فما الفرق بينه وبين من يعلق حذاء على السيارة لدفع العين لاشك أنه لا فرق على الاطلاق والحكم واحد يقول الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على حديث من علق تميمة فقد أشرك بعد أن صححه ولا تزال هذه الضلالة فاشية بين البدو والفلاحين وبعض المدنيين ومثلها الخرزات التي يضعها بعض السائقين أمامهم في السيارة يعلقونها على المرأة وبعضهم يعلق نعلا في مقدمة السيارة أو في مؤخرتها وغيرهم يعلقون نعل فرس في واجهة الدار والدكان كل ذلك لدفع العين زعموا وغير ذلك مما عمّ وطمّ بسبب الجهل بالتوحيد وما ينافيه من الشراكيات والوثنيات

(١) المصدر السابق ٧٥٠-٨١٣.

(٢) اللسان ٨٠/٧.

التي ما بعثت الرسل وأنزلت الكتب إلا من أجل إبطالها والقضاء عليها فإلى الله المشتكى من جهل المسلمين اليوم وبعدهم عن الدين ولم يقف الأمر ببعضهم عند المخالفة بل تعداه إلى التقرب بها إلى الله تعالى.

فهذا الشيخ الجزولي صاحب (دلائل الخيرات) يقول: في الحزب السابع في يوم الأحد [ص ١١١ طبع بولاق] «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ما سجت الحمايم وحت الحوائم وسرحت البهائم ونفعت التمام»<sup>(١)</sup> ومن بعض التمام الشركية التي لازالت تستخدم حتى الآن في بعض البلدان صناعة طابع وينقش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب يزعمون أن من أمسكه بيده ينفعه من لدغة العقرب.<sup>(٢)</sup>

وذكر الشقيري في كتابه القيم (السنن والمبتدعات) مجموعة من هذه التمام الشركية المنتشرة في عصرنا الحاضر منها: كتاب يكتب لمن به الرمد يكتب فيه:

|                  |                   |
|------------------|-------------------|
| قل هو الله أحد   | إن في العين رمد   |
| احمرار في البياض | حسبي الله الصمد   |
| يا إلهي باعترافي | في اعتزالك عن ولد |
| عاف عيني يا إلهي | اكفني شر الرمد    |
| ليس لله شريك     | لا ولا كفوا أحد   |

(١) المجلد الأول من السلسلة الصحيحة / حديث ٤٩٢ .

(٢) الفصل لابن حزم ٤/٥ .

وهذا خلط للشعر بالقرآن ينبغي أن ننزه كتاب الله عنه<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما ذكره الشقيري نقلا عن كتاب الرحمة في الطب والحكمة في علاج العمى حيث جاء فيه عزمت عليك أيتها العين بحق شراها براهيا ادنواي أصباؤت آل شداي عزمت عليك أيتها العين التي في فلان بحق شهت بهت أشهت<sup>(٢)</sup>.

وهذا إقسام بالشياطين أعاذنا الله من الكفر وأهله. وذكر حجابا للقرينة يقول فيه: ألم تر كيف فعل ربك بالقرينة، ألم يجعل كيد القرينة في تضليل وأرسل على القرينة طيراً أباييل ترميهم بحجارة من سجيل فجعل القرينة كعصف مأكول يا عافي يا شديد ذا الطول<sup>(٣)</sup>.

وهذا من التلاعب بكتاب الله ومن تبديله والاستهزاء به وبهذا يظهر لنا قوة قول من قال بتحريم التمام حتى ولو كانت من القرآن سداً لباب الشرك الذي مر معنا طرفاً منه يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: أما تعليق الرقي على المرضى والأطفال فذلك لا يجوز وتسمى الرقي المعلقة التمام وتسمى الحروز والجوامع والصواب فيها أنها محرمة ومن أنواع الشرك لقول ﷺ، «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» ولقول النبي ﷺ، «من تعلق تميمة فقد أشرك وقوله ﷺ، أن الرقي والتمائم والتولة

(١) السنن والمبتدعات ٣٢٥.

(٢) المصدر السابق ص ٣٢٦.

(٣) السنن والمبتدعات ٣٣٢.

## «شرك»

\* واختلف العلماء في التمايم إذا كانت من القرآن أو من الدعوات المباحة هل هي محرمة أم لا والصواب تحريمها لوجهين أحدهما: عموم الأحاديث المذكورة فإنها تعم التمايم من القرآن وغير القرآن. والوجه الثاني: سد ذريعة الشرك فإنها إذا أبيحت التمايم من القرآن اختلطت بالتمايم الأخرى واشتبه الأمر وانفتح باب الشرك بتعليق التمايم كلها ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية.<sup>(١)</sup>

\* وقال الشيخ محمد صالح بن عثيمين في جواب سؤال عن حكم تعليق التمايم والحجب هذه المسألة أعني تعليق الحجب والتمايم تنقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون المعلق من القرآن والثاني: أن يكون من غير القرآن الكريم مما لا يعرف معناه، فأما الأول وهو تعليقها من القرآن الكريم فقد اختلف في ذلك أهل العلم سلفا وخلفا فمنهم من أجاز ذلك ورأى أنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾. وأن من بركته أن يعلق ليدفع به السوء ومنهم من منع ذلك وقال إن تعليقها لم يثبت عن النبي ﷺ، أنه سبب شرعي يدفع به السوء أو يرفع به والأصل في مثل هذه الأشياء التوقيف وهذا القول هو الراجح وأنه لا يجوز تعليق التمايم ولو من القرآن الكريم ولا يجوز أيضا أن تجعل تحت وسادة المريض

(١) فتاوى ابن باز ص ٢٠/١.

أو تعلق في الجدار وما أشبه ذلك وإنما يدعي للمريض ويقرأ عليه مباشرة كما كان النبي ﷺ يفعل..<sup>(١)</sup>.

---

(١) المجموع الثمين ٥٨/١.



## خاتمة

لقد تم هذا البحث المختصر بتوفيق الله ويمكن تلخيص نتائجه فيما يلي:

**أولاً:** إن التمام كانت معروفة عن أهل الجاهلية ولهم فيها اعتقادات وخرافات وخزعبلات مشهورة.

**ثانياً:** إن تعليق التمام يدل على خلل في الاعتقاد وضعف في التفكير.

**ثالثاً:** إن تعليق التمام قد يكون شركاً أكبر أو أصغر بحسب حال المتعلق وحال المتعلق به.

**رابعاً:** إن الشرك الأصغر أكبر من كبائر الذنوب كما أفق بذلك صحابة رسول الله ﷺ.

**خامساً:** إن تعليق التمام لا يزال شائعاً بين الناس ويروج لذلك السحرة والمشعوذون ومن شابههم.

**سادساً:** إن تعليق التمام ليس من الأسباب المشروعة ولا من الأسباب الاعتيادية لجلب خير أو دفع ضرر.

**سابعاً:** القول الراجح هو منع تعليق القرآن أو الأحاديث النبوية.

## فهرس المراجع

\*الترغيب والترهيب للمحافظ المنذري، طبع دار الفكر.

\*تفسير الطبري المسمى (كتاب جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الفكر بيروت عام ١٣٩٨هـ).

\*تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير تحقيق د/محمد إبراهيم البنا وزميلييه، طباعة دار الشعب بمصر.

\*التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق للشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. الناشر دار طيبة بالرياض الطبعة لأولى عام ١٤٠٤هـ ويقال إن هذا الكتاب لمجموعة من تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما جاء في ص ٥٩ من كتاب دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف نشر دار طيبة عام ١٤٠٩هـ.

\*تهذيب مدارج السالكين للشيخ: عبد المنعم العلي العزي. طبع وزارة العدل بدولة الإمارات.

\*تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. طبع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة.

\*الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي للعلامة ابن القيم

الجوزية تصحيح وتعليق محمود عبد الوهاب فائد. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر عام ١٣٨٨هـ.

\* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

\* السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات تأليف محمد عبد السلام خضر الشقيري توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.

\* السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دار الفكر.

\* سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

\* سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي. بيروت.

\* سنن أبي داود بتعليق عزت عبيد الدعاس دار الحديث بحمص. الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.

\* سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر دار إحياء التراث العربي بيروت.

\* الشرك ومظاهره تأليف مبارك بن محمد المليي. طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٨هـ.

\* صحيح ابن خزيمة بتحقيق محمد الأعظمي. طبع المكتب

الإسلامي عام ١٤٠٠هـ.

\* صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ضبط  
وتعليق محمد مصطفى البغا دار القلم ودار البخاري بدمشق، الطبعة  
الأولى. مصر الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ.

\* صحيح الترمذي وصحيح ابن ماجه وصحيح أبي داود جميعها  
لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي نشر مكتب  
التربية لدول الخليج.

\* صحيح مسلم: للإمام مسلم ابن الحجاج القشيري، تحقيق  
محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية.

\* الفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: الناشر مؤسسة  
الدعوة الإسلامية الصحفية، طبع ضمن سلسلة نصف سنوية الطبعة  
الأولى عام ١٤٠٨هـ.

\* فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين ابن  
حجر العسقلاني، دار المعرفة للنشر، بيروت الطبعة الثانية.

\* فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: للشيخ عبد الرحمن بن حسن  
آل الشيخ عبد العزيز بن باز، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة  
الطبعة السادسة عام ١٣٩٧هـ.

\* الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن محمد علي بن حزم  
الظاهري. مكتبة المثنى ببغداد.

\* قرّة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين: للشيخ

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب. الناشر. مكتبة الرياض الحديثة.

\*القول السديد في مقاصد التوحيد: عبد الرحمن بن ناصر السعدي طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الخامسة عام ٤٠٤هـ.

\*لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر. بيروت.

\*مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي دار الكتاب العربي. بيروت الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ.

\*المجمع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ دار الوطن للنشر بالرياض.

\*مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للعلامة ابن القيم الجوزية بتحقيق محمد حامد الفقي عام ١٣٧٥هـ مطبعة السنة المحمدية بمصر.

\*المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيلة التخليص للحافظ الذهبي، دار الفكر بيروت عام ١٣٩٨هـ.

\*مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال الناشر المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت.

\*المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الطبعة الثاني عام ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي.

\*المصنف في الأحاديث للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الدار السلفية بومبائي بالهند. تحقيق مختار أحمد الندوي. الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.

\*معارض القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد تأليف الشيخ حافظ بن أحمد حكيمي الناشر جماعة إحياء التراث.

\*المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام جواد علي. دار العلم للملايين. بيروت ومكتبة النهضة ببغداد الطبعة الثالثة عام ١٩٨٠.

\*موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي إعداد أحمد راتب عمروش. دار النفائس. الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ.

\*النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري بن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية بيروت.

\*النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد ويليه ملحق بتخريج زوائد أحاديث فتح المجيد على التيسير تصنيف أبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. الكويت. الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

## الفهرس

|    |  |
|----|--|
| ٥  | المقدمة .....  |
| ٨  | تمهيد في تعريف التميمة .....                                       |
| ١١ | الفصل الأول: الأدلة على تحريم التمايم .....                        |
| ١٩ | الفصل الثاني: تعليق التمايم هل هو من الشرك الأكبر أم الأصغر؟ ..... |
| ٣٨ | الفصل الثالث: حكم تعليق التمايم من القرآن والأدعية النبوية .....   |
| ٤٥ | الفصل الرابع: تعليق التمايم بين الماضي والحاضر .....               |
| ٥٢ | خاتمة .....  |
| ٥٣ | فهرس المراجع .....   |
| ٥٨ | الفهرس .....   |